على الموجودة منهما او وجدتا لم تجبر هي على ارضاعه
وان كانت في نكاح ابيه لقوله تع وان تعاسرتم فسترضع
له اخرى فان رغبت في ارضاعه ولو باجرة مثل
او كانت منكوحة ابيه فليس لابيه منعها ارضاعه
لانها اشفق على الولد من الاجنبية ولبنها له
اصلح واوفق وخرج بابيه غيره كان كانت منكوحة
غير ابيه فله منعها لا ان طلبت لارضاعه
فوق اجرة مثل او تبرعت بارضاعه اجنبية
او رضيت باقل من اجرة مثل دونها اي الام فله
منعها من ذلك لقوله تعا وان اردتم ان تسترضعوا
اولادكم فلا جناح عليكم ودونها من زيادتي ومن
استوى فرعاه في قرب او بعد او ارث او عدمه
او ذكورة او انوثة مونتاه بالسوية بينهما وان
تفاوتا في اليسار وايسر احدهما بمال والاخر
بكسب فان غاب احدهما اخذ قسطه من ماله
فان لم يكن له مال اقترض عليه فان لم يمكن امر
الحاكم الحاضر مثلا بالتموين لقصد الرجوع
على الغايب او على ماله اذا وجده فان اختلفا
فكان احدهما اقرب والاخر وارثا فمونه الاقرب
وان

وان كان الثاني غير وارث لان القرب اولى بالاعتبار
من فان استويا قربا فمون الوارث لقوة قرابته فان الارث صح
تفاوتا اي المتساويان في القرب ارثا كابن وبنت
مونتاهما سوا لاشتراكهما في الارث وقيل يوزع بحسبه
نظير ما رجحه النووي فيمن له ابوان وقلنا ان
مونته عليهما وبه جزم في الانوار لكن منع الزركشي
ورجح الاول ونقل تصحيحه عن الفوراني والخوارزمي
وغيرهما ورجحه ابن المقري والترجيح من زيادتي
ومن له ابوان اي اب وان علا وام فعلى الاب مونته
صغيرا كان او بالغا اما الصغير فلقوله تع فان
ارضعن لكم فاتوهن اجورهن واما البالغ
فبالاستصحاب او له اجداد وجدات فعلى
الاقرب مونته وان لم يدل بعضهم ببعض او له اصل
وفرع فعلى الفرع وان نزل مونته لانه اولى بالقيام
بشان اصله لعظم حرمته او له محتاجون منهما
او من احدهما ولم يقدر على كفايتهم قدم بعد نفسه
ثم زوجته الاقرب فالاقرب تتمة لو كان له
اب وام وابن قدم الابن الصغير ثم الام ثم الاب ثم
الولد الكبير فصل في الحضانة وتسمى

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)